ومعنى فآتوهن أجورهن المهر والدليل على ذلك أن بعده فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن فهذا باجماع المهر وروي عن أبي بن كعب وابن عباس أنهما قراء فما استمتعم به منهن الى أجل مسمى والقول الآخر أن هذا ليس من المتعة وقال الحسن ومجاهد هو من النكاح فالمعنى فما استمتعتم به منهن من النكاح